



معهد يوم الوفاء العالي للعلوم والتقنية

المبادئ العامة للإعارة

وزارة التعليم التقني والفني

معهد يوم الوفاء العالي للعلوم والتقنية



المبادئ الأساسية للإعارة

المبادئ العامة للإعارة

الاستفادة من خدمة الإعارة الخارجية تخضع للاشتراك المسبق والحصول على بطاقة المستعير وفق الخطوات التالية:

- تقدم طلبات استخراج بطاقة الاستعارة إلى إدارة المكتبة مرفق بها عدد (1) صورة شمسية بالإضافة إلى صورة من جواز السفر أو بطاقة الهوية.
- يدفع كل مستعير مبلغ وقدره خمسة دينار كروسم لإصدار بطاقة الاستعارة الخاصة به تدفع لمرة واحدة فقط.
- في حالة فقد البطاقة الخاصة بالمستعير يستخرج له بدل فاقد.
- في حالة طلب إلغاء العضوية قبل مضي ثلاثة أشهر على إصدارها يتم الإلغاء دون رد الرسوم

المواد المستثناة من الإعارة الخارجية

كتب المراجع، وتشمل: الموسوعات ودوائر المعارف، القواميس، والمعاجم، المطبوعات الحكومية، كتب الحقائق والكتب الإرشادية والموجزات الكتب النادرة، والرسائل الجامعية، والدوريات والصحف، والمصادر السمعية والمصادر الالكترونية.



مدة الإعارة أو التجديد

مدة الاعارة اسبوع ويمكن تجديد إعارة وعاء المعلومات لمرتين فقط ويحق لأمين المكتبة استدعاء المواد المعارة

التأخير والغرامات

المستفيد الذي لا يعيد أوعية المعلومات التي استعارها في الآجال المحددة أو الذي يتلفها أو يفقدها يخضع للغرامات التالية:

1. غرامات التأخير:

في حالة تأخير الكتاب عن مواعده يتم التنبيه على المستعير بإعادة المواد المعارة أو تجديدها، وفي حالة تكرار التأخير يُحرم المستعير من الاستعارة مدة مماثلة لمدة تأخير الكتاب المستعار ثم تضاعف المدة فإذا تجاوزت يحرم من الإعارة الخارجية وفي حالة عدم رد الوعاء المستعار أو تجديد مدة الإعارة تفرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير للوعاء الواحد.

1. غرامات الإضاعة: حالة فقدان كتاب من الكتب المعارة يلزم المستعير بتوفير نسخة بديلة في حال توفر النسخة في سوق النشر أو يدفع المستعير ثلاث اضعاف الكتاب

2. غرامات الإتلاف: يقدر أمين المكتبة درجة التلف الذي لحق بوعاء المعلومات، وبناءً على ذلك يقرر الغرامة التي يدفعها المستعير لإصلاح هذا الوعاء أو تعويضه، وفي حالة التعويض فإنه يطبق على المستعير البند المتعلق بغرامات الإضاعة.

أمين المكتبة

سياسة الإعارة الخارجية

أولاً: الاشتراك واستخراج بطاقة المستعير

1. التسجيل: الحصول على بطاقة المستعير شرط أساسي للاستفادة من خدمة الإعارة الخارجية.

2. المستندات المطلوبة:

- طلب لاستخراج البطاقة.
- صورة شخصية واحدة.
- صورة من جواز السفر أو بطاقة الهوية.

3. الرسوم:

- رسم إصدار البطاقة (5 دينار) يدفع لمرة واحدة فقط.
- في حال فقدان البطاقة، يتم دفع رسوم إصدار بدل فاقد.
- 4. إلغاء العضوية: في حال طلب إلغاء العضوية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من إصدارها، لا يتم رد الرسوم.

ثانياً: المواد غير القابلة للإعارة الخارجية

تُستثنى المواد التالية من النظام ويقتصر استخدامها داخل المكتبة فقط:

- كتب المراجع (موسوعات، معاجم، قواميس).
- المطبوعات والوثائق الحكومية.
- الكتب الإرشادية والموجزات وكتب الحقائق.
- الكتب النادرة.
- الرسائل والأطروحات الجامعية.
- الدوريات (المجلات) والصحف.
- المصادر السمعية والبصرية.
- المصادر الإلكترونية.

ثالثاً: مدة الإعارة والتجديد

- المدة الأساسية: أسبوع واحد لكل مادة.
- التجديد: يُسمح بتجديد مدة الإعارة مرتين فقط لكل مادة، شريطة عدم حجزها من قبل مستفيد آخر.
- حق الاستدعاء: تحتفظ إدارة المكتبة بحق استدعاء أي مادة معارة قبل انتهاء المدة إذا دعت الحاجة.



رابعاً: المخالفات والغرامات

يتحمل المستفيد المسؤولية الكاملة عن المواد المستعارة وعليه ردها في الموعد المحدد وبالحالة التي استلمها بها.

1. تأخير الإعادة:

- يتم تنبيه المستفيد المتأخر.
- في حال التكرار، يُحرم من الاستعارة لمدة مساوية لفترة التأخير، وقد تصل إلى الحرمان المؤقت من الخدمة في حال تكرار المخالفة.
- تُفرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير لكل مادة بعد انتهاء المدة المسموح بها دون إعادة أو تجديد.

2. فقدان المادة:

- على المستفيد توفير نسخة بديلة مطابقة في حال توفرها.
- إذا تعذر ذلك، يدفع ثلاثة أضعاف القيمة السوقية للمادة المفقودة (حسب آخر قيمة معلنة).

3. إتلاف المادة:

- تقيّم إدارة المكتبة درجة التلف.
- تفرض غرامة لإصلاح الضرر.
- إذا كان التلف جسيماً يجعل المادة غير صالحة للاستخدام، يطبق بند فقدان المادة.

مع فائق الاحترام

أمين المكتبة